كتاب النكاح

انتظامُ أمْرِ العائلاتِ في الأُمَّةِ أساسُ حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناءُ بضَبْطِ نظام العائلة من مَقْصدِ الشرائع كلِّها. . ولم تزل الشرائعُ تُعْنى بضَبْط أصْلِ نظام تكوين العائلة الذي هو اقترانُ الذكرِ بالأُنثى المُعَبَّرُ عنه بالزواج أو النكاحِ، فإنَّه أصْلُ تكوين النَّسْلِ وتَفْريع القرابةِ بفُروعِها وأُصولها، واستتبع ذلك ضَبْطَ نظام الصِّهْرِ فلم يلبث أن كان لذلك الأثَرُ الجليل في ضَبْطِ نظامِ الأُمة. فمن نظامِ النكاحِ تتكون الأُمومةُ والأُبُوَّةُ والبُنُوَّة، ومن هذا تتكوَّنُ الأُخَوُّة وما دونها من صُوَرِ العُصْبةِ، ومن امتزاجِ رابطة النكاحِ برابطةِ النَّسبِ والعصابةِ تحدث رابطةُ الصِّهْرِ. وجاءَتْ شريعةُ الإسلام مهيمنةً على شرائع الحقِّ، فكانت الأحكامُ التي شرعتها للعائلةِ أعْدَلَ الأحكامِ وأوثَقها وأجلَّها. أفاده العلامة محمد الطاهر بن عاشور في «مقاصد الشريعة الإسلامية»: ٣١٣.

بابُ

الترغيب في النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

قال القرطبي في «التفسير» ٩/٣٢٧: هذه الآيةُ تدلُّ على الترغيب في النكاحِ والحضِّ عليه، وتَنْهى عن التبتُّلِ، وهو تَرْك النكاح، وهذه سُنَّةُ

المُرْسلين كما نصَّت عليه الآية. وقد أجاد ابن الجوزي في الردِّ على الدعاةِ إلى تركِ النكاح من المُتَزَهِّدة وبعض الصوفية في كتابه «تلبيس إبليس»: ٢٦٠.

٢١٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجاء».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

والبَاءة: كِنايةٌ عن النكاح، ويُقال للجِماع أيضاً: الباءةُ وأصلُها المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتُقَّ مَباءةُ الغنم، وهي الموْضع الذي تأوي إليه بالليل، سُمِّي النكاحُ بها، لأنَّ مَنْ تزوَّجَ امرأة بَوَّأها مَنْزِلاً.

والوِجاءُ: دَقُّ الأُنْثيين، والخِصاءُ: نَزْعُهما، ومعناه: أنه يقطع النكاح، فإن الموجوءَ لا يَضربُ. وفي بعض الأحاديث «صُوموا ووفِّروا أشعارَكم فإنَّها مَجْفَرَةٌ» ذكره الهيثمي بنحوه في «المجمع» ٤/٢٥٣، وعزاه للطبراني وفي سنده من اختُلف فيه، وقوله: «مَجْفَرَة» يعني: مَقْطَعَةٌ للنكاح، ونَقْصٌ للماء، يقال للبعير إذا أكثر الضِّرابَ حتى ينقطعَ: قد جَفَرَ يجفُرُ جُفُوراً، فهو جافرٌ.

وفي الحديث دليلٌ على استحبابِ النكاح لمن تاقت نفسُه إليه، ووجد أُهْبَتَه، ويكره له أن لا يَنْكِح، وذهبَ بعضُ أهْلِ الظاهر إلى أنه يجب أن ينكِح، والعامةُ على استحبابه. قال المازري في «المُعْلم» ٢/٨٤: وسببُ الخلاف تعارضُ الظواهر، فلداود إمامِ أهل الظاهر قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] والأمرُ على الوجوب، وله الحديثُ المذكور، وقولُه ﷺ: «فمن رغبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي». ولفقهاءِ الأمصار:

أنَّ الله تعالى خيَّرَ في الآيةِ بين النكاح ومِلْكِ اليمين. والتسرُّرُ غيْرُ واجبٍ باتفاق، فلو كان النكاح واجباً ما صحَّ التخييرُ بينه وبين ملك اليمين، إذْ لا يصحُّ على مَذْهَبِ أهل الأُصول التخييرُ بين واجبٍ وما ليس بواجب، لأنَّ ذلك مُؤَدٍّ إلى إبْطالِ حقيقة الواجب، وأن يكون تاركُه غَيْرَ آثم. والذي في إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٥٢٤ أنَّ: النكاحَ مندوبٌ في حقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجى منه النَّسْلُ ولو لم يكن له في الوَطْءِ شَهْوَة، وكذا في حقِّ كُلِّ مَنْ له رَغْبَةٌ في نوعٍ من الاستمتاع بالنساءِ غير الوَطْءِ، فأمَّا مَنْ لا نَسْلَ له، ولا أرَبَ له في النساءِ، ولا في الاستمتاع فهذا مباحٌ في حقِّه إذا علمت المرأةُ بذلك ورَضِيَتْ.

رُوِي عن أبي أيوب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ من سُنن المرسلين: الحياءُ، والتعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ» أخرجه الترمذي (١٠٨٠) وفي سنده أبو الشمالِ وهو مجهول. ورُوِي من طريقٍ أُخرى ضعيفة كما ذكره الحافظُ في «التلخيص» ١/٦٦. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

٢١٨٨- عن سعيد بن المُسَيِّب قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنا.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

وأراد بالتبتُّلِ: الانقطاعَ عن النساء، ثم يُستعملُ في الانقطاعِ إلى الله عز وجل، ومنه قولُه تعالى: ﴿وتبتَّل إليه تبتيلاً﴾ [المزمل: ٨].

أي: انفرد له في الطاعة، والبَتُولُ: المرأةُ المنقطعةُ عن الرجال، ويقال: سُمِّيَتْ فاطمةُ البتول، لانقطاعها عن نساءِ الأُمة فضلاً ودِيناً وَحسباً. ويقال:

صدقة بَتَّةٌ بَتلة، أي: مُنقطعة عن الإملاك. وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمتَه عنه، ليكثر النسلُ، ويَدومَ الجهادُ.

وقال ابن عباس لسعيد بنِ جبير: تزوجْ، فإنَّ خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساء. أخرجه البخاري (٥٠٦٩)، قال الحافظ في «الفتح» (١٧/٩): والذي يَظْهَرُ أنَّ مرادَ ابن عباسٍ بالخير النبيُّ ﷺ؛ وبالأُمَّة أخِصَّاءُ أصحابه، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ تَرَكَ التزويج مرجوح إذ لو كان راجحاً ما آثَرَ النبيُّ ﷺ غيرَه. وكان مع كَوْنه أخْشى الناسِ لله يُكْثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطّلع عليها الرجال إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية الجليلة.

٢١٨٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَخْتَصِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيامُ».

أخرجه أحمد برقم (٦٦١٢) وهو صحيح لغيره، وتمام تخريجه في «المسند».

وفي الحديث دليل، على أن مَن لا يجد أُهْبَةَ النكاحِ يجوز له المعالجة، لقطع الباءةِ بالأدوية، لأمر النبي ﷺ بالمعالجة لقطعها بالصوم. قال الحافظ في «الفتح»: ٩٧/٩: وينبغي أن يُحْمَلَ على دواء يُسَكِّنُ الشهوةَ دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد، فيندم لفوات ذلك في حقه، والحجَّة فيه أنهم اتفقوا على منع الجَبِّ والخِصاء، فيلحق ذلك بما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً. فأما من لا تتوقُ نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه، فالتخلي للعبادة له أفضلُ من النكاح عند الشافعي، وَذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ النكاحَ أفْضل.

٢١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: المُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ».

هـذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي ٦/٦١، وابن ماجه (٢٥١٨)، وصحَّحه ابن حبان (٤٠٣٠). وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ الله من فَضْله﴾ [النور: ٣٢] عن ابن عباس قال: رغَّبَهُمُ الله في التزويج، وأمَرَ به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى. قال ابن كثير: والمعهودُ من كرم الله تعالى ولُطْفِه أن يرزق الله المتزوِّج ما فيه كفاية.

باب

اختيار ذات الدين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

قال ابن كثير ٣/٣٤٢: يعني الذين يسألون الله أن يُخْرِجَ من أصلابِهم من ذرِّيَّاتهم من يُطيعه ويعبده وَحْدَه لا شريك له. قال ابن عباس: يعنون من يعملُ بطاعةِ الله فتقرَّ به أعينُهم في الدنيا والآخرة. ونقل عن عكرمة قال: لم يُريدوا بذلك صَباحةً ولا جمالاً ولكن أرادوا أن يكونوا مُطيعين.

٢١٩١- عَـنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأةُ لأرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا ولِدِينِها، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

هذا حديث مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

قوله: «لحسبها» قيل: الحسبُ: الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب، وذلك أنهم إذا تفاخروا، عدَّ كلُّ واحدٍ منهم مَناقبه، ومآثر آبائه،

وحَسَبها، فالحسْبُ بالجزم: العدُّ، والمعدُودُ «حَسَب» بالنصب كالعدّ والعدَد، وقيل: الحَسَبُ: عَدَدُ ذوي قرابته.

وقوله: «تربت يداكَ» مَعناه: الحثُّ والتحريضُ، وأصله الدعاء بالافتقارِ، ويقال: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، وأترب: إذا أيسر، ولم يكن قصدُه بهِ وقوعَ الأمر، بل هي كلمةٌ جاريةٌ على ألسنة العرب، كقولهم: لا أرْضَ لك، ولا أمَّ لك، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين حاضت: «عَقْرى حَلْقى أحابِستُنا هي» متفق عليه مَعناهُ: عَقَرَ الله جسدَها، وأصابها وَجَعُ الحلق، ولم يُرِدْ به وقوعَ الأمر، وقيل: قصد به وُقوعَ الأمر، لأنه رأى فيه أن الفقر خير له من الغنى، وقيل: أراد وقوعَ الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال، معناه: تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به، والأوَّلُ أوْلى.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣٠٨/٥: والصحيحُ في معنى الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أخْبَرَ بما يفعله الناسُ في العادة، فإنَّهم يقصدون هذه الخصالَ الأربعة، وآخِرها عندهم ذاتُ الدين، فاظفَر أنت أيُّها المسترشد بذات الدين، لا أنَّه أمَرَ بذلك.

وفي الحديث من الفقه: الحثُّ على مصاحبة أهْلِ الدين في كلِّ شيء، لأنَّ صَاحبَهم يستفيدُ من أخلاقِهم وبركتِهم وحُسْن طرائقهم، ويأمن المَفْسَدَةَ من جِهَتهم.

وفيه من الفقه مراعاةُ الكَفاءة في المناكح، وأنَّ الدِّينَ أوْلى ما اعتُبِر منها.

واختلف العلماءُ في تحديدِ الكَفاءة، فذهب أكثرُهم إلى أنها بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة، والمراد بالدين: الإسلام والعدالة، فلا يكون الفاسق كفئاً للعفيفة، كما لا يكون الكافر كفئاً للمسلمة، ولا العبد للحُرَّة، ولا المُعْتَقُ للحُرَّةِ الأصلية، ولا دنيءُ الحِرْفَة لمن فوقه.

ومنهم من اعتبر فيها السلامةَ من العيوب، وهي الجنون والجُذام والبَرَصُ والجَبُّ. وإن كان في الرجل أحدُ هذه العيوب، فلا يكون كُفئاً للمرأة البريئةِ منها، ومنهم من يعتبر اليَسارَ أيضاً، فيكون جِماعُها ستَّ خصال.

فإذا زُوِّجت امرأةٌ دون رضاها ممن لا يكون كفئاً لها، لا يَصِحُّ النكاح، سواء كان المُزَوِّجُ أباً أو غيرَهُ، وسواء كانت المرأةُ بالغةً أو صغيرة، وإن زَوَّجَها وليُّها برضاها، صَحَّ النكاحُ إلا أن تُزَوَّجَ مُسلمةٌ من كافر، فلا يصح بحال.

أما الرجلُ إذا نكح امرأةً دونه في الكفاءة، فيصح، وإن كان صغيراً، فقبل له الأب نكاح أمة، لا يصح، وكذلك لو قبل له نكاح مَعيبةٍ بجنون، أو جُذام، أو برص، أو رَتَق (وهو التصاق الختان بحيث لا يُستطاع جماعُها)، لا يصِحُّ، وإن قبل له نكاح كتابية، أو دَنيئة في النسب، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي.

وذهب مالك إلى أنَّ الكفاءةَ في الدين وَحْدَه، وأهلُ الإسلام كلُّهم بعضُهم أكفاءٌ لبعض، ويُروى معناه عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال محمد بن سيرين، وعُبيد بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وابن عَوْن، وحَمادُ بن أبي سُليمان. وقال سُفيان الثوري: الكفاءة في الدين والنسب، وكان يقول: إذا نكح المولَى عربية يفرّق بينهما، وهو قول أحمد، ويُروى عن ابن عباس وسَلمان أن المَولى لا يكون كفئاً للعربية. وذهب قوم إلى أن قريشاً بعضهم أكفاءُ بعض، والعرب بعضهم أكفاءُ بعض، ومن كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام، فبعضهم أكفاءُ بعض، فأمَّا مَنْ كان عبداً فعتق، أو ذمياً فأسلم، فلا يكون كفئاً لامرأة من الموالي لها أبوان، أو ثلاثة في الإسلام، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

ويحتجُّ من يعتبرُ مجرَّدَ الدين بما روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم مَنْ ترضَوْن دِينه وخُلُقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكنْ فتنة في الأرض وفسادٌ» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! قال: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضون دينهُ وخُلُقه فأنكحوه» ثلاث مراتٍ. وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا يُعرف له عن النبي ﷺ غيرُ هذا الحديث.

قلنا: أخرجه الترمذي (١٠٨٥) في النكاح: باب ما جاء فيمن ترضون دينه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، لشواهده منها ما أخرجه الترمذي (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، وأخرجه ٱبن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ٢/ ١٦٤، ١٦٥، وأخرجه ٱبن عدي من حديث ٱبن عمر، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة» فأمرها بنكاح أسامة مولاه ٱبن مولاه، وهي قرشية، وقدمها على أكفائها معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، وروى أبو داود (٢١٠٢) بسند جيد من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وكان حَجَّاماً، ومولى لبني بياضة، وهو الذي حجم النبي ﷺ.

٢١٩٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٦٧) وقوله: «متاع» أي: إلى فناءٍ وزوال. وأطيبُ ما فيها من الحلال هو الزوجةُ الصالحة.

قال الحسن: هَبْ لنا من أزواجنا في طاعةِ الله، وما شيءٌ أقرَّ لعين مؤمنٍ من أن يرى حبيبَه في طاعة الله، وعن الحسن أتاه رَجل، فقال: إن لي بنتاً

أُحِبُّها وقد خطبها غيرُ واحد، فمن تشير علي أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله، فإنه أن أحبَّها، أكرمها، وإن أبغضها، لم يَظْلِمْهَا.

باب

ما يُتَّقى من فِتْنَة النساء

٢١٩٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلى أُمَّتِي فِتْنَةً أضَرَّ عَلى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) والمرادُ: أنَّ الفتنةَ بهن أشدُّ من الفتنة بغيرهن، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ للناسِ حبُّ الشهوات من النساءِ والبنين﴾ الآية [آل عمران: ١٤].

٢١٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ في النِّسَاءِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

قوله: «فاتقوا الدنيا» معناه: تجنَّبوا الافتتانَ بها وبالنساء. وتدخلُ في النساء الزوجاتُ وغيرهن وأكثرهُن فتنةً الزوجات لدوام فِتنتهن وابتلاءِ أكثر الناس بهن. ومعنى قوله: «الدنيا حلوةٌ خَضِرَة» يحتمل أنَّ المرادَ به شيئان:

أحدُهما: حسنُها للنفوس ونضارتُها ولذَّتُها كالفاكهة الخضراءِ الحلوة، فإنَّ النفوسَ تطلبها طلباً حثيثاً، فكذا الدنيا.

والثاني: سرعةُ فنائها كالشيءِ الأخضر في هذين الوصفَيْن. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٦٥.

وفي الحديثِ من الفقه: الحثُّ على الزهد في الدنيا والتحذير من التكالب على شهواتها.

٢١٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

وقيل: إنَّ شُؤْمَ الدارِ ضيقُها، وسُوءُ جوارها، وشؤمُ الفرس: ألَّا يُغْزَى عليها، وشؤم المرأة: أن لا تلد، وقيل: شؤم الفرس صعوبتُه، وسوء خلقه، وشؤم المرأة: غَلاءُ مَهْرِها، وسوءُ خلقها، وقيل: هذا منه إرشاد لمن كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه بأن يفارقها، بالانتقال عن الدار، وتطليق المرأة، وبيع الفرس، ولا يكون ذلك من باب الطِّيَرَة المنهي عنها، كما روي أن امرأة قالت: يا رسولَ الله سكنا دارَنا هذه ونحن كثير، فهلكنا، وحسنٌ ذاتُ بيننا، فساءت أخلاقُنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا؟ قال: «أفلا تنتقلون عنها ذميمةً» قالت، كيف نصنعُ؟ قال: «تبيعونها أو تهبونها» أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) بسندٍ حسن.

قال الخطَّابي: فاليُمن والشُّؤْمُ اسمان لما يُصيبُ الإنسانَ من الخير والشر، وهذه الأشياء الثلاثةُ - الدار والمرأة والفرس - مَحالٌّ ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير، إنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه، وخُصَّت هذه الأشياءُ بالذكر، لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، ولمّا كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها، أضيف إليها اليمنُ والشؤم إضافةَ مكانٍ ومحل، وهما صادران عن مشيئته عز وجل.

بابُ
نكاح الأبكار

٢١٩٦- عن مُحَارِب، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِها»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (١٤٦٦).

وقوله: «لعابها» ضبطه الأكثرون بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة، وعند المستملي من رواة البخاري بالضم وهو الريق وليس ببعيد، ففيه إشارةٌ إلى مصِّ لسانها ورَشْفِ شَفَتَيْها وهو واقعٌ عند الملاعبة والتقبيل.

وفي الحديث من الفقه: فضيلةُ تزوُّج الأبكار، وملاعبةِ الرجل امرأته، وملاطفته لها وحسن عشرتها.

وفيه سؤال الإمام الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقُّد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.

٢١٩٧- عن عبد الرحمٰن بن سالم، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

عبدالرحمن بن سالم: هو ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة. والحديثُ أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٤٤ برقم (٤٥٥)، وأخرجه الطبراني من طريق أُخرى ٧/ ٣٤٤ عن أبي الزبير، عن جابر، وفي إسناده بحر السقَّاء وهو ضعيف. ورواه عبدالرزاق (١٠٣٤١) عن مكحول وإسناده صحيح لكنه مرسل.

وقوله: أنْتَقُ أرحاماً. قيل: أكثر أولاداً، يقال: امرأة ناتق ومِنتاق: كثيرةُ الأولاد، وقيل: هو من النتق والقلع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ نَتقنا الجَبلَ فَوْقَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧١].

وروي عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «تزوَّجُوا الوَدودَ الوَلودَ فإني مُكاثرٌ بكم الأمم» أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٥٦، وغيرهما بسندٍ حسن، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨).

باب

النظر إلى المخطوبة

٢١٩٨- عن بكر بن عبد الله عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

هذا حديث صحيح إن صحَّ سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة، أخرجه أحمد برقم (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٦٩.

قوله: «يُؤدَمَ بينكما» أي: يكون بينكما المحبةُ والموافقة، يُقال: أدَمَ الله بينهما على مثال فعل، يَأدِمُ أدْماً، وأصله من أدم الطعام، لأن طِيبَهُ يكون به،

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٩٠: وفيه لغة أخرى يقال: آدَمَ الله بينهما يُؤدِمُ إيداماً، فهو مُؤدِمٌ بينهما.

ورُوي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكُم المرأةَ، فإن استطاع أن يَنْظُرَ إلى ما يدعوه إلى نِكاحها، فليفعل» أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) بسندٍ حسن.

والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهْلِ العلم قالوا: إذا أراد الرجل أن ينكِحَ امرأة، فله أن ينظُرَ إليها، وهو قولُ الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق سواء أذِنَتِ المرأةُ، أو لم تأذَن، وإنما يَنظر منها إلى الوجه والكفين فقط، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسِرةً وأن ينظر إلى شيء من عورتها، وقال الأوزاعي: لا ينظر إلا إلى وجهها، وقال مالك: لا ينظر إليها إلا بإذنها. قال الإمام: وفي قوله للمغيرة: «هل نظرتَ إليها؟» دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قَبْلَ الخِطْبَةِ حتى لا يشق عليها تركُ الخطبة إذا لم تعجبه. ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً، فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه» أخرجه مسلم (١٤٠٣) قال أهل العلم في تفسيره: معناه: الإشارةُ إلى الهوى والدعاءِ إلى الفتنةِ بها لما جعله الله تعالى في نفوسِ الرجال من المَيْل إلى النساءِ، والالتذاذِ بالنظر إليهن، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دعائه إلى الشرِّ بوسوسته وفِتْنته.

بابُ

إرسال الرسول

٢١٩٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذْكُرهَا عَلَيَّ» قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ

أبْشِري، أرسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، فَقَالَتْ: مَا أنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إلى مَسْجِدِها، وَنَزَلَ القُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إذْنٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (١٤٢٨). واستنبط منه النووي الدليلَ على أنَّه لا بأسَ أن يبعث الرجلُ لخطبة المرأة مَنْ كان زَوْجَها إذا عَلِم أنه لا يكره ذلك. وفي الحديث من الفقه: استحبابُ صلاة الاستخارة وهو مستفادٌ من قولِ زينب رضوان الله عليها: «حتى أوَامرَ ربي».

بابُ

النهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها

٢٢٠٠- عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ المَرْأةُ المَرْأة حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إلَيْهَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٤١) وفيه من الفِقْه: تحريمُ نَظَرِ الرجلِ إلى عَوْرَة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، قال النووي: وهذا مِمَّا لا خلاف فيه.

قال الإمام: ويُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على جَوازِ السلَم في الحيوان إذ أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ وَصْفَ الشيءِ يجعله كالمعاينة.

وذكر القابسيُّ أنَّ هذا الحديثَ أصل للإمام مالك في سدِّ الذرائع، فإنَّ الحكمةَ في هذا النَّهْيِ خَشْيَةَ أن يُعْجِبَ الزوجَ الوصفُ المذكور، فيُفْضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان في الموصوفة. وانظر «الفروق» للقرافي ٢/ ٣٢.

٢٢٠١- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ، وَلَا

يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٣٣٨).

قال الإمام: لا يجوزُ للرجلِ أن ينظرَ إلى عورة الرجل، وعورتُه ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأةُ مع المرأة، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوفُ فتنة أو شهوة.

وقال مالك وابن أبي ذئب: الفَخِذُ ليست بعورة، لما روي عن عبد العزيز ابن صُهيب، عن أنس قال: أجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسُّ فخذَ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فَخِذه حتى إني أنظر إلى بياضِ فَخِذ نبي الله ﷺ. أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

وأكثرُ أهل العلم على أن الفخذ عورة لما روي

٢٢٠٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتانِ، قَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ، فإنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ».

حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٩٤)، والبخاري في «التاريخ» ١/ ١٣، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٨٠ من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، ورجال إسناده ثقات غير أبي كثير مولى محمد بن جحش، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٧٩٦) في الأدب: باب ما جاء في أن الفخذ عورة، والحاكم ٤/ ١٨١ وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وعن جرهد عند الترمذي (٢٧٩٥) و(٢٧٩٧) وحسنه، وصححه ابن حبان

(١٧١٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠ مع أن في سنده مجهولاً، وعن علي عند أبي داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠ وإسناده ضعيف. وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فتقوى، وتعتضد وتصلح للاحتجاج، وأخرج أبو داود (٤٩٦) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام و(٤١١٣) في اللباس، وأحمد برقم (٦٧٥٦)، والدارقطني ص٨٥ من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سُرَتِهِ إلى ركبتيه من عورته» هذا لفظ أحمد، وإسناده حسن، وله طريق آخر عند ابن عدي ساقه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٩٦ وسنده ضعيف.

ومحمد بن جحش: هو محمد بن عبدالله بن جحش نسب إلى جدّه، ولعبدالله بن جحش، ولابنه محمد صحبة.

ويُروى عن ابن عباس وجَرْهَد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عورة» قال محمد بن إسماعيل: حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم.

وقال القرطبي في «المُفْهم» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٨٠-٤٨١: حديث أنس وما معه إنَّما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرَّق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرَّق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمَّن إعطاءَ حكمٍ كلِّي وإظهار شَرْعٍ عام، فكان العمل به أوْلى.

ولا يجوز مضاجعةُ الرجل الرجلَ، ولا مضاجعةُ المرأة المرأةَ، وإن كان من محارمه، ويُفرَّقُ بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر سنين، لأنها

سِن يحتمِل فيها البلوغ، رُوي أن النبي ﷺ قال: «مُروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضرِبوهم عليها في عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أحمد (٦٧٥٦) بسندٍ حسن، وفيه تمام تخريجه.

ورُوي عن أبي رَيحانة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن مُكامعة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار، ومُكامعةِ المرأة المرأةَ بغير شعار. أخرجه أحمد (١٧٢٠٨)، وأبو داود (٤٠٤٩) وغيرهما وفي سنده مجهول، والمراد بالمُكامعة المضاجعةُ، يقال لزوج المرأة: هو كَميعها، أي: ضجيعها. وروي في الحديث: أنه نهى عن المكاعمة وهو تقبيل فم الغير، أخِذَ من كِعام البعير، وهو أن يُشَدَّ فمُه إذا هاجَ حتى لا يعض، يقال: كَعَمْتُه أكعمُه، فهو مكعوم.

وأما المرأةُ مع الرجل، فإن كانت أجنبية حُرَّةً، فجميعُ بدنها عورةٌ في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجهَ واليدين إلى الرسغين، لقوله عز وجل: ﴿ولا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١]، قيل في التفسير: هو الوجه والكفان. وعليه غَضُّ البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ للمُؤمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبصارِهِمْ وَيَحفظوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. قال قتادة: عما لا يحلُّ لهم، وقال: خَائِنة الأعيُن: النظر إلى ما نهي عنه.

قال الإمام: وإذا اتفقت نظرة، فلا يعيدُها قصداً، لما رُوي عن جرير بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءةِ قال: «اصرِفْ بَصَرَك» أخرجه مسلم (٢١٥٩).

وروي عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا عليُّ لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخِرة» وهذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٢٢٩٧٤)، وأبو داود (٢١٤٩) وغيرهما.

قال الإمام: والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ على أنَّ النظرةَ الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فُجاءة من غير قصد، فأما القصدُ إلى النظر، فلا يجوز لغيرِ غرض، وهو أن يُريدَ نكاحَ امرأة، أو شراءَ جارية، أو تحمُّلَ شهادةٍ عليها، فيتأمَّلها. وإذا كان بعورة المرأة داءٌ، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الختَّان إلى الفرج عند الخِتان. قال الحسَنُ والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه: يُخرق الثوب على الجرح، ثم ينظر إليه يعني: الطبيب. والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي، كهو معها، لما روي عن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ ومَيمونة إذ أقبل ابنُ أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يُبصِرنا، فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟» أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، وصحَّحه الترمذي (٢٧٧٩)، وابن حبان (٥٥٧٥)، ولا يصحُّ الحديث فإن في إسناده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان، والحديثُ معارض بأحاديث صحاح فلا تقومُ به حُجَّة. وانظر «النظر في أحكام النظر» لابن القطان الفاسي ص: ١٦٧.

والأَمَةُ عَوْرَتُها مثلُ عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المحارمُ بعضهم مع بعض، ويُغَضُّ البَصَرُ إلا لغرض، كرِه عَطاءٌ النظر إلى الجواري يُبعن إلا أن يُريدَ أن يشتري.

ويجوز للزوج أن ينظرَ إلى جَميع بَدَنِ امرأته وأمَته التي تحِلُّ له، وكذلك هي منه إلا نَفْسَ الفَرْج، فإنَّ النَّظَر إليه مكروه، وكذلك فرج نفسه، فإذا زَوَّجَ أمَتَهُ، حَرُمَ النظرُ إلى عورتها، روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكُم أمَته عَبدَهُ أو أجيرَه، فلا ينظرْ إلى ما دون السُرَّةِ، وفوق الركبة» ويُروى «فلا ينظر إلى عورتها». أخرج الرواية الأولى أبو داود (٤١١٤)، وأخرج الثانية الدارقطني ١/ ٢٣٠.

ويكره للرجل كشفُ عورته لغير حاجة وإن كان خالياً. قال النبي ﷺ: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه» أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٧٠) بسندٍ حسن.

ويُروى عن ابن عمر بإسناد غريب: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإنَّ معكم مَنْ لا يُفارقكم إلا عند الغائط، وحين يُفضي الرجلُ إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم» أخرجه الترمذي (٢٨٠١) وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُلَيْم. قال الزهري في النظرِ إلى التي لم تَحِضْ من النساء: لا يصلح النظرُ إلى شيءٍ منهن وإن كانت صغيرة، ورُوي عن عبدالله ابن مسعود في قوله عز وجل: ﴿ليس عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أن يَضَعْنَ ثِيَابَهُن﴾ [النور: ٦٠]، قال: هو الجلبابُ.

بابُ
النَّهْيِ عن أن يَخْلُوَ الرجلُ بالمرأةِ الأجنبية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

أيْ: لَا تَلِنَّ بالقَوْلِ، يُقَالُ: خَاضَعَ الرَّجُلُ المرأةَ: إذا خَضَعَ لَهَا بكَلاَمِهِ، أيْ: لَيَّنَ.

قال ابن كثير في «التفسير» ٣/٤٩١: ومعنى هذا: أنَّها تخاطبُ الأجانبَ بكلامٍ ليس فيه ترخيم، أي: لا تُخاطبُ الأجانبَ كما تُخاطبُ زَوْجَها.

٢٢٠٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أفَرَأيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

هـذا حـديـث متفـقٌ علـى صِحَّتـه، أخـرجـه البخـاري (٥٢٣٢)، ومسلـم (٢١٧٢).

الحَمْوُ: جَمْعُه الأحماء، وهم الأصهارُ من قِبَل الزوج، والأختان من قِبل المرأة، والأصهار تجمع الفريقين أيضاً، وأراد هاهنا أخا الزوج، فإنه لا يكون محرماً للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج، وهو مَحْرَمٌ، فكيف بمن ليس بمحرم؟!

وقوله: «الحَمْوُ الموت» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٨٥: يقول: فليمت، ولا يفعلنَّ ذلك، وردَّه النووي. وقال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول الأسدُ الموت، أي: لقاؤه مثل الموت، وكما يقولون: السلطان نار، فمعنى هذا الكلام: إنَّ خَلْوَةَ الحَمْوِ معها أشدُّ من خلوة غيره من البعداء.

قال الإمام: وأراد: احذر الحموَ، كما تحذر الموت. قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٤١٠: ومعناه: أنَّ الخَوْفَ منه أكثر من غيره، والشرُّ يُتوقَّعُ منه، والفتنة أكْثر لتمكُّنه من الوصولِ إلى المرأةِ والخَلْوةِ بها من غير أن يُنْكَر عليه بخلاف الأجنبيِّ.

٢٢٠٤- عن ابن سليمان بن يسار، عَنْ أبيهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيباً، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «أكْرِمُوا أصْحَابِي، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا فَمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُو مِنَ الاثْنَيْنِ أبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٥٠٤ مرسلاً، فإنَّ سليمان بن يسار لم يدرك عُمَرَ. وأخرجه موصولاً من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، الإمام أحمد في «المسند» برقم (١١٤) وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٠، والترمذي (٢١٦٥) وصحَّحه ابن حبان (٧٢٥٤) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام رحمه الله: بَحبحة الجنة، وبُحبوحة الجنة: وسطُها، وبُحبوحة كل شيء: وسطه وخياره، وفي حديث خزيمة «وتبحبح الحيا» أي: اتسع الغيث، و«الفَذُّ»: الواحد جَمْعُه فُذوذ.

ورُوي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تَلِجوا على المُغيباتِ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» أخرجه الترمذي (١١٧٢) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه وقد تكلَّم بعضُهم في مجالد بن سعيد من قِبَل حِفْظه.

والمُغِيبَةُ: المرأةُ التي غاب عنها زوجها، والمُغِيبَاتُ جمعها.

قال الإمام: خَلْوَةُ الرجلِ بالمرأة الأجنبية، والمُسافرَةُ بها حرام، فإن كانت من المحارم، فلا بأس بالمسافرة بها، والدخولِ عليها، ويَستأذِن خصوصاً في الأوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها: قبل صلاة الفجر، وبعد صلاة العشاء، ووقت الظهيرة، وكذلك المراهق الأجنبي، ولا يجوز لها أن تنكشف لهم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيستأذِنْكُم الذينَ مَلَكَتْ أيمانُكم والَّذينَ لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

قال الزهري: كان المملوكون، ومن لم يبلغ الحُلُم يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة، فإذا بلغَ الأطفالُ الحلُمَ، فإنهم يستأذنون على كُلِّ حال. ولا

يدخلُ الرجل على والدته إلا بإذن، وذلك قوله عز وجل: ﴿وإذا بَلَغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ فليستأذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وسئل حذيفة: أيستأذِنُ الرجلُ على والدته؟ قال: نعم، وقال: إن لم تفعل رأيتَ منها ما تكره.

قال الإمام: وعَبْدُ المرأةِ محرم لها بمنزلة الأقارب عندَ أكثر أهل العلم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما مَلَكَتْ أيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وروي عن أبي جُمَيْع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثَوْبٌ إذا قنَّعت به رأسَها لم يَبْلُغْ رجليها، وإذا غَطَّتْ به رجليها لم يَبْلُغْ رَأْسَها، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلقى، قال: «إنه ليسَ عليكِ بأس، إنما هو أبوك وغلامُك» أخرجه أبو داود (٤١٠٦) بسندٍ حسن.

بابُ

استئذان المرأة البالغة في النكاح

٢٢٠٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها، وَإذْنُهَا صُمَاتُهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤٢١).

قوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها» أراد بها الثيبَ بدليل أنه ذكر حكم البِكر بعدَها، وقد روى زيادُ بنُ سعد، عن عبدالله بن الفضل «الثيب أحقُّ بنفسها مِن وليها» أخرجه أحمد (١٨٩٧)، ويُروى «الثيبُ يُعْرِبُ عنها لِسانُها، والبكر تُستأذن في نفسها» أخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٢) وفي سنده انقطاع، ولكنه في معنى الأحاديث الصحيحة.

قوله: يُعرب. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٠٢: يُروى بالتخفيف، قال الفرّاء: هو يُعرِّب بالتشديد، يقال عرَّبْتُ عن القوم: إذا تكلمت عنهم، وأكثر أهل اللغة على أنهما لغتان صحيحتان يجوز أعربت وعرَّبت.

وقوله: «صُماتُها» يعني سكوتَها.

٢٢٠٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إنَّ البِكْرَ تَسْتَحيي! قَالَ: «إذْنُهَا صُمَاتُها».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٣٧).

قال الإمامُ: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أنَّ تزويجَ الثَّيِّبِ البالغةِ العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوَّجها وليُّها دون إذنها، فالنكاحُ مردودٌ، فأمَّا البِكْرُ البالغةُ العاقلةُ إذا زوَّجَها وليُّها قبل الاستئذان، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أن النكاح مردود، لقوله ﷺ: «والبكر تُستأذن» وإليه ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحابُ الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه إن زوَّجها أبوها، أو جدُّها من غير استئذان، فجائز، يُروى ذلك عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقالوا: معنى قوله ﷺ: «والبكر تستأذن» هو على استطابة النفس، كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاورة الأصحاب، فقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم.

ورُوِيَ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمِرُوا النساءَ في بناتهن» أخرجه أحمد برقم (٤٩٠٥)، وأبو داود (٢٠٩٥) وهو حديث حسن.

وانظر تمام تخريجه في «المسند». والمراد: شاوروهُنَّ استطابةً لأنفُسهن وهو أدعى للألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا كانت غير راضية، إذ البناتُ إلى الأمهات أميلُ، وفي سماع قولهن أرغب. أفاده الإمام السندي.

ورُوي: أن النبي ﷺ أمر نُعَيْماً أن يُؤامر أم ابنته فيها، وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات، لا أنَّ جوازَ العقدِ على البنات متوقفٌ على رضا الأمهات.

واتفقوا على أنَّ البِكْرَ إذا استُؤذنت في النكاح، يُكتفى بسكوتها، ويُشترط صريحُ نُطْقِ الثيب، وقيل: السكوتُ مِن البكر إذن في حَقِّ الأب والجد، فأما في حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطقُ، والأكثرون على أنه إذن في حقِّ جميعِ الأولياء.

ويحتج من يُجَوِّزُ إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله: «الثَّيب أحقُّ بنفسها من وليها» قالوا: مفهومه يدل على أن الولي أحقُّ بالبكر منها بنفسها، وذكرُ كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافهما في الحكم، ومعنى قوله: «أحقُّ بنفسها» أراد في اختيار الزوج، لا في العقد، فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ١١٤: وقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره. قال شارح العمدة: وهو مذهب أبي حنيفة، «وتمسكه بالحديث قوي، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغات، فيكون أقرب إلى التناول. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهو قول عام، وكل من

عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل، وليس لأحد أن يستثني من السنة إلا سنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوَّجَ عائشةَ من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها، كان ذلك مستثنى منه. انتهى كلامه. وقوله عليه السلام: «والبكر يستأذنها أبوها» صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زَوَّجَهَا وهي كارهة.. الحديث، (وسيأتي تخريجه قريباً). فترك الشافعي، رحمه الله، منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث «الثيب أحق بنفسها» وقال: هذا يدل على أن البكر بخلافها. وقال ابن رشد: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما في حديث «البكر يستأمرها أبوها» وهو نص في موضع الخلاف.

٢٢٠٧- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

هذا حديثٌ صَحيحٌ. أخرجه البخاري (٥١٣٨).

قال الإمام: فيه دليلٌ أنَّ تزويجَ الثيب لا يجوز إلا بإذنها، وذكرُ الثِّيابةِ في الحديث يدلُّ على أنَّ حُكْمَ البِكْر بخلاف ذلك، لأنَّ تقييدَ الشيء بأخص أوصافه يَدُلُّ على أن ما عداه بخلافه، وليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غيرُ منعقد.

وقد رُوي عن عكرمة: أن جاريةً بكراً أتت النبيَّ ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. وهذا حديث مُرْسَلٌ لا تقوم به الحجةُ، أخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني. ورواه بعضُهم عن عكرمة، عن ابن عباس متصلاً ولا يصح. كذا قال البغوي، والصوابُ بخلافه، فقد أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٩)،

وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، وإسناده صحيح، وتعليلُ المصنفِ له بأنه مُرْسَلٌ تبعاً لأبي داود، والبيهقي غيرُ مقبولٍ عند المحققين، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٤٠: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأنَّ جرير بن حازم ثقةٌ ثَبْتٌ، وقد وَصَله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي تُوافقُ مَذْهَبَ المُقَلِّد، وترد في موضع يخالف مذهبَه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتي حديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ونحوه. هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في «سننه» بإثر الحديث السابق (١٨٧٥).

واختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أن النكاح باطل، وبه قال الشافعي، وقال قوم: موقوف على إجازتها، فإن أجازت، جاز وهو قول أصحاب الرأي.

باب

تزويج الصغيرة

٢٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكَنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي، فَإِذا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

قولها: ينقمِعن: يتغيبن، والانقماع: الدخول في بيت أو ستر. يُسَرِّبُهُنَّ، أي: يرسلهن إليَّ.

٢٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٤٢٢) (٧١).

٢٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٤٢٣).

٢٢١١- عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُوا ٱلْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ، فَإِذَا سَكَتْنَ، فَهُوَ إِذْنُهُنَّ». فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِالله المُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد بنحوه برقم (٦١٣٦)، والدارقطني ٣/ ٢٢٩، والحاكم ٢/ ١٦٧.

وقد رُوي عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صَمتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جوازَ عليها». أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، وصحَّحه ابن حبان (٤٠٧٩).

قال الإمام: أتَّفق أهْلُ العِلْمِ على أنه يجوزُ للأبِ والجَدِّ تزويجُ البِكر الصغيرة، لحديث عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ سبع. واختلفوا في اليتيمة إذا زوَّجَها غيرُ الأبِ والجد، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ النكاح صحيحٌ، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاحِ، أو إجازته، وهو قول أصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنَّ النكاحَ مردود، وهو قَولُ الشافعي، واحتج بأنَّ النبيَّ ﷺ لما قال: «اليتيمة تُستأمر» واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أبَ لها، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا عِبْرَةَ لإبائها، فكأنه شرط بُلوغها، ومعناه: لا تُنكح حتى تبلغ فتُستأمر.

وذهب أحمد إلى أنَّ اليتيمة إذا بلغت تسع سنين، جاز لغير الأب والجد تزويجُها برضاها، ولا خيارَ لها، ولعله قال ذلك لما عَلِمَ أن كثيراً مِن نساء العرب يُدْرِكْنَ إذا بَلَغْنَ هذا السن، قالت عائشة: وإذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة.

واختلفوا في الوصي هل يُزوج بناتِ الموصي؟ فذهب أكثرهم أنه لا ولايةَ له وإن فوض إليه، قال الشعبي: ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء، إنما ذاك إلى الأولياء. وقال حمادُ بن أبي سُليمان: للوصي أن يُزوج اليتيمة قبلَ البلوغ، وحُكي ذلك عن شريح أنه أجاز نِكاحَ الوصيِّ مع كراهية الأولياء، وأجاز مالك إذا فوَّض إليه الأب.

بابُ

رَدِّ النكاح بغير الولي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢] ، وَقَالَ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وَالأَيِّمُ: المَرْأَةُ الَّتي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُها، أوْ طَلَّقَهَا. وَتُسَمَّى ٱلْبِكْرُ

الَّتي لَا زَوْجَ لَها أيِّماً أيْضاً، ويقالُ لِلرَّجُل إذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأةٌ: أيِّمٌ أيضاً، ويقالُ للمرأة: أيِّمٌ وأيِّمَةٌ، وإنَّما قِيلَ لَها: أيِّمٌ، لأنَّ أكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ في النِّسَاءِ، فَهُوَ كَالمُسْتَعَارِ لِلرِّجَالِ.

٢٢١٢- عَنْ أبِي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٨)، والترمذي (١١٠١) وغيرهما، وابن حبان (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣).

٢٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أيُّمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلاثاً، فَإنْ أصَابَها، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى ابن أيوب، وسفيانُ الثوري، وسفيان بن عيينة، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا، ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورُوي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ويُروى «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن مواليها» والمولى والولي واحد، والموَالي: بنو الأعمام والعصبة أيضاً، ومنه قوله سُبحانه وتعالى: ﴿وإني خِفتُ الموالِيَ مِن ورائي﴾ [مريم: ٥]. والمولى: المعتِق والعتيق أيضاً، والمولى: الناصر أيضاً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا﴾ [محمد: ١١] أي: ناصرهم.

قوله: اشتجروا، أي: اختلفوا وتنازعوا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] أي: فيما أوقع خلافاً بينهم.

وضَعَّفَ بعضُهم هذا الحديثَ، لأن ٱبنَ جريج قال: ثم لقيتُ الزهري، فسألته، فأنكره، قال يحيى بن معين: لم يذكر هذا الحرف عن ٱبن جريج إلا إسماعيلُ بـن إبراهيم، وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ٱبن جريج ليس بذاك.

وقد أعلَّ ٱبنُ حبان، وٱبنُ عدي، وٱبنُ عبد البر، والحاكم وغيرهم هذه الحكايةَ عن ٱبن جريج وعلى تقدير صحتها، فقد أجاب عنها ٱبن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٨٥ بقوله: وقد أوْهَمَ هذا الخبرُ من لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ٱبن علية، عن ٱبن جريج أنه قال: ثم لقيت الزهري، فسألته عن ذلك فلم يعرفه، وقال: وليس هذا مما يَهي الخبرُ بمِثْله، وذلك أنَّ الخَيِّرَ الفاضلَ المُتْقِنَ الضابطَ من أهل العلم قد يُحَدِّث بالحديث، ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانُه دالاً على بطلان الخبر، وهذا المصطفى خير البشر، صلى فسها، فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته النِّسْيانُ في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن تنسيانه بدالٍّ على بُطلان الحكم الذي نسيه، كان مَنْ بَعْدَ المصطفى ﷺ من أُمَّته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيان عليهم أجْوَزُ.

والعملُ على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم، وهو قولُ عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسنُ البصري، وشُريح، وإبراهيم النخَعي، وقتادة، وعمر بن

عبد العزيز وغيرهم، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُنكح المرأةُ إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

ورُوي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تُخْطَبُ إليها المرأة من أهلها فتشهدُها، فإذا بقيت عُقدةُ النكاح، قالت لبعض أهلها: زوِّجْ، فإن المرأةَ لا تلي عقدَ النكاح. أخرجه الشافعي ٣١٨/٢ بسندٍ ضعيف.

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها، وهو قول أصحاب الرأي، واحتجُّوا بالقياس على البيوع، فإنَّها تستقلُّ به، فَهو تخصيصٌ للعموم بالقياس وهو مختلفٌ فيه عند أهلِ الأُصول.

وقال أبو ثور: إن زَوَّجَتْ نَفْسَها بإذْنِ الوليِّ، صحَّ النكاح، وإن تزوجت بغير إذنه، لا يَصِحُّ، لقوله ﷺ: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها» ومعناه عند العامة: أن يَلِيَ الوليُّ العَقْدَ عليها، أو يأذن لها في توكيل من يلي العَقْدَ عليها من الرجال، فإن وكلت دون إذن الولي، فباطل.

وقال مالك: إن كانت المرأةُ دنيئةً، فلها أنْ تُزوِّجَ نَفْسَها، أو تأمُرَ مَنْ يُزَوِّجُها، وإن كانت شريفةً، فلا، ولفظُ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص.

قال الإمام: وفي قوله ﷺ: «فنكاحُها باطلٌ» دليل على أنَّ العَقْدَ لا يكون موقوفاً على إجازة الولي، وفي قوله: «فإن أصابها فلها المهرُ» دليل على أن وَطْءَ الشبهة يوجب مَهْرَ المثل، ولا يجبُ به الحدُّ، ويثبتُ النسب.

قال الإمام رحمه الله: فمن فعله عالماً عُزِّرَ، لما رُوِيَ عن عكرمة بن خالد قال: جمعتِ الطريقَ رفقةٌ فيهم امرأةٌ ثيِّب، فولَّت رجلاً منهم أمرها، فزوَّجَها رجلاً، فجلد عمر بن الخطاب الناكحَ والمُنْكِح، ورد نكاحها. أخرجه الشافعي ٢/ ٣١٩ بسندٍ منقطع.

وقوله: «فإن ٱشتجروا فالسلطان وَليُّ مَنْ لا وليَّ له».

قال الإمام: هذا يُؤكِّدُ ما ذكرنا من أنَّ المرأةَ لا تُباشر العَقْدَ بحال، إذ لو صلحت عبارتُها لِعَقْدِ النكاح، لأُطْلِقَ لها ذلك عند اختلاف الأولياء، ولم يجعَلْه إلى السلطان، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرةَ العَضْل دون المشاجرة في السَّبْق، فإن الولي إذا عضَل، ولم يكن في درجته غيرُهُ، كان التزويجُ إلى السلطان، لا إلى مَنْ هو أبعد من الأولياء، وكذلك الولي الأقربُ إذا غاب إلى مسافة القصر زوَّجَها السلطانُ بنيابته عند الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الغَيْبَةَ المنقطعةَ تنقل الولاية إلى الأبعد، كما لو مات الأقربُ أو جُنَّ، كان التزويجُ إلى الأبعد بالاتفاق، وفرق بينهما من حيث إن الموت والجنون يُخرجانه من الولاية، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنه تعذَّرَ الوصولُ إلى تزويجه، فينوب السلطان منابه، كما في العضل.

أما إذا كانتِ المرأةُ لها أولياءُ في درجةٍ واحدة مثل الإخوة، أو بني الإخوة، أو الأعمام، أو بني الأعمام، واختلفوا فيمن يلي العقدَ عليها، فإذا أذِنت المرأة لواحد، فهو الولي، وإن لم تُعيِّنْ واحداً، واختلفوا، يُقْرَع بينهم، ولو بادر واحدٌ منهم، وزوَّجَها برضاها من كُفْءٍ دونَ إذن الباقين، صحَّ النكاح، ولزم، وإن زوَّجَها برضاها من غير كفء، فللباقين ردُّهُ لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في نسبهم، ولو زوَّجها الأقربُ من غير كُفء برضاها، فلا اعتراض للأبعد، إذ ليس للأبعد في هذه الحالة عليها ولاية.

ومن أراد نكاحَ امرأة وهو وليُّها لا وليَّ لها سواه، مثل ابنة عمه أو مُعتقته، زوجها السلطان منه، فلو زوجها الوليُّ من نفسه برضاها، اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز، وهو قولُ الشافعي وأجازه قوم، وهو قول أصحاب الرأي، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه.

وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرَك إلي؟ فقالت: نعم، فقال: قد تزوجتُك.

واحتجَّ الشافعيُّ على أن المرأة لا تلي العقدَ بما رُوِي

٢٢١٤- عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَها حَتَّى إذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها جَاءَ يَخْطُبُها، فَقُلتُ: زَوّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَها، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُها؟! لا واللهِ لا تَعُودُ إلَيْكَ أبَداً. وكانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ، وكانَتِ المَرْأةُ تُرِيدُ أنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ، فَأنزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَقُلْتُ: الآنَ أفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَال: فَزَوَّجَهَا إيَّاهُ.

أخرجه البخاري (٤٥٢٩) و(٥١٣٠).

قوله: فرشتك: يعني جعلتها فراشاً، يقال: فرشت الرجل: إذا فرشت له، كما يقال: وزنتُ الرجلَ وكِلْتُه: إذا وزنتَ وكِلت له، والعَضْلُ: هو مَنْعُ الوَليِّ وليَّته من النكاح، وأصْلُ العَضْلِ: هو التضييق والمنع، وأصله من عَضلتِ الناقةُ: إذا نشِب ولدها، ولم يَسهُل مخرجُه، ففيه دليل على أنَّ النكاح لا يصحُّ إلا بِعَقْدِ وليٍّ، ولو كان لها سبيلٌ إلى تزويج نفسها، لم

يكن لعضله معنى، ولا كان المنعُ يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها.

٢٢١٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٣١٧، وأخرجه من طريقه البيهقي ٧/ ١١٢ وله شواهد يتقوى بها وتجعله صالحاً للاستشهاد.

قال الإمام: اختلف أهْلُ العلم في الفاسق هل له ولايةُ التزويج؟ فأثبت أكثرُهُم له الولايةَ، وذَهَبَ أكثرُ أهل العلم إلى أنَّ النكاح لا ينعقِد إلا ببينة، وليس فيه خلافٌ ظاهر بين الصحابة ومَنْ بَعْدَهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقول: هو قول أبي ثور: إن الشهادة غيرُ شَرْطٍ في النكاح.

وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقِد حتى يكونَ الشهودُ حضوراً حالة العقد.

وذهب بعضُ أهل المدينة إلى أنهم إذا أعلنوا النكاح، وأشهدوا، واحداً بعد واحد، فجائز، وهو قولُ مالك.

واختلفوا في صفة الشهود، فذهب كثير منهم إلى أنه لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين، وهو قولُ الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه ينعقد برجل وامرأتين، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وزاد أصحابُ الرأي، فقالوا: ينعقِدُ بشهادة فاسِقَيْنِ معلنين بالفِسْقِ. وتوسَّط الموفق في «المغني» ٥/ ٣١٦ فقال: وعلى كلتا الروايتين لا يُعْتَبَرُ حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال، لأنَّ النكاحَ يكون في القُرى والبادية وبينَ عامة الناس ممَّن لا يعرفُ حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يَشُقُّ، فاكتُفي بظاهر الحال وكَوْنِ الشاهد مستوراً لم يظهر فِسْقه.

باب إعلان النكاح بضرب الدُّفِّ

٢٢١٦- عن خالد بن ذكوان قال: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائي يَوْمَ بَدْرٍ إذْ قَالَتْ إحْداهُنَّ: وَفِينا نَبيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هٰذِهِ، وَقُولِي بالَّذِي كُنْتِ تَقولِينَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٤٧)، وزاد ابن ماجه (١٨٩٧): «ما يعلمُ ما في غدٍ إلّا الله» وإسناده قوي.

قال الإمام: إعلانُ النكاح وضربُ الدفِّ فيه مُسْتَحَبٌّ، وقد رُوي عن القاسم بن محمد، عن عائشة بإسناد غريب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعْلِنوا هذا النكاحَ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». أخرجه الترمذي (١٠٨٩) وإسناده ضعيف لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري أحد رواته.

٢٢١٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ هُوَ الجُمَحِيُّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «فَصْلُ مَا بَينَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ في النِّكاحِ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ٦/١٢٧ وسنده حسن.

ومحمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ وهو صغير.

قال أبو عُبَيْد: أما الدُّف بالضم فهذا الذي يضرب به النساء، وقد زعم بعضُ الناس أن الدَّفَّ بالفتح لغةٌ فيه، فأما الجَنْبُ: فالدَّف بالفتح لا اختلاف فيه.

وقوله: «الصوت» فبَعْضُ الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ إنما معناه إعلانُ النكاح، واضطرابُ الصوتِ به، والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوتُه في الناس. وانظر «حاشية السندي على النسائي» ١٢٧/٦.

٢٢١٨- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّها زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإنَّ الأنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٦٢).

قلت: وضرب الدُّف في العُرس والختان رُخْصَةٌ، رُوي عن ٱبن سيرين: أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دُفاً، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس، أو خِتان، صمَت. وكره عكرمةُ وإبراهيم نِهابَ العرس، ولم يكرهه الشعبي. والنِّهابُ: ما يُنْثَر في العرس من السُّكَّر والحلوى.

بابُ
خِطْبَةِ النِّكاح والحاجة

٢٢١٩- قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنِ ٱبْنِ مَسْعودٍ، قَالَ: «إذَا أرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ الحَاجَةِ، فَلْيَبْدَأْ، فَلْيَقُلْ: إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ هذِهِ الآياتِ الثَّلاثَ: ﴿يَا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النِّساء: ١]. ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾. حَتَّى بَلَغَ ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

إسناده صحيح، أخرجه النسائي ٨٩/٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/١ وفيه تمام تخريجه.

ورواه سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره. أخرجه أحمد برقم (٤١١٥)، وأبو يعلى (٥٢٣٣) وتمام تخريجه في «المسند».

وقال وكيع: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ خطبةَ الحاجة: إن الحمد لله نستعينه، فذكر نحوه. أخرجه أحمد برقم (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨).

وقال: ورُوي عن قُرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وصحَّحه ابن حبان (١) وحسنه النووي وابن الصلاح مع أن في سنده قُرَّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف. والأجذم: المقطوع اليد، ومعناه: المنقطع الأبتر الذي لا نِظامَ له.

بابُ

لفظ النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجناكَها﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها، فَقَال: «قَدْ زَوَّجتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» متفق عليه من حديث سهل بن سعد.

٢٢٢٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلى اللاَّئِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقُولُ: أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَها؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤوي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسارِعُ في هَواكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

قال الإمام: اختلف أهلُ العلم في عقد النكاح بلفظ «الهبة» و«البيع» و«التمليك» فأجازه بعضُهم، وهو قولُ أصحاب الرأي، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وامرأةٌ مؤمنةٌ إنْ وهبتْ نَفسها للنبيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ومنعه بعضُهم إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن أرادَ النبيُّ أن يَستنكِحَها﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولقَطْعِ المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ، كما لا ينعقدُ سائرُ العقود بلفظ الإنكاح والتزويج، وهو قَوْلُ الشافعي. وقال بعضُهم: كان نكاحُ النبي ﷺ ينعقدُ بلفظ الهِبة دون نكاحِ غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خالصةً لك من دونِ المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقول عائشة: ما أرى ربك إلا يُسارع في هواك. قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها: «ما أحمدُكما ولا أحمد إلا الله» وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى

ولا يفعل بالهوى، ولو قالت: إلى مرضاتك، لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

باب

الوفاء بشرط النكاح

٢٢٢١- عَنْ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَ النِّساءِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

قال الإمام: هذا عند أكْثَرِ أهل العلم خاصٌّ في شَرْط المَهْرِ إذا سمى لها مالاً في الذمة، أو عيناً عليه أن يُوفيها ما ضَمِن لها، أو في الحقوق الواجبةِ التي هي مُقْتضى العقد، أو ما سوى ذلك مِثْلُ أنْ شَرَطَ في العقد للمرأة أن لا يُخْرجَها مِن دارِها، أو لا ينقلها من بلدها، أو لا ينكح عليها، أو نحو ذلك، فلا يلزمُه الوفاءُ به، وله إخراجُها ونقلُها وأن ينكِحَ عليها، وبه قال عطاء، والشعبيُّ، وقتادة، وٱبن المسيب، والحسن، وٱبنُ سيرين، والنَّخعي وإليه ذهب الثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي، قال النَّخعي: كلُّ شرط في النكاح، فإن النكاحَ يهدِمُه إلا الطَّلاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو تزوَّجَها على أن لا يُخْرِجَها مِن دارِها، ولا يَخرُج بها من بلدها، أو ما أشبه ذلك، يلزمه الوفاءُ به، وهو قولُ ٱبن مسعود، وبه قال الأوزاعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، ورُوي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك، وقال عمر: مقاطعُ الحقوق عندَ الشروطِ.

ولو تزوج امرأةٌ على ألفين، وشرط أن لا يُخرِجَها من دارِها، فإن أخرجها، فصداقُها أربعةُ آلاف، فاختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلى أنَّ الشرطَ

باطل، والمسمى فاسد، ولها مَهْرُ المثل، وهو قولُ الشافعي، وقال شُريح: إن أخرجها، فلها أربعة آلاف، وقال حماد: لها ألفان أخرجها أو لم يخرجها.

وذكر ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١٧٥: أنَّ لفظةَ «أحقَّ الشروط» تقتضي أن يكون بعضُ الشروطِ يقتضي الوفاءَ، وبعضُها أشدَّ اقتضاءً له. والشروطُ التي هي مُقْتضى العقود: ستويةٌ في وجوبِ الوفاءِ. ويترجَّح على ما عدا النكاح: الشروطُ المتعلقةُ بالنكاح من جهةِ حرمةِ الأبضاع، وتأكيد استحلالها. وانظر «المبدع» لابن مفلح ٧/ ٨٠ ففيه تحريرٌ نفيس.

بابُ

ما لا يجوز من الشرط

٢٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّما لَها مَا قُدِّرَ لَها».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨) ولفظ البخاري «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تسألَ».

قوله: «لتستفرغَ صَحْفَتَها» مثلٌ يريد به الاستئثارَ عليها بحظِّها، ويُروى: «لتكتفيءَ ما في صَحْفَتها» قال أبو عبيد: وأصلُ الصَّحْفَة: القطعة، وجمعها صِحاف، وقوله: «لِتكتفيء» من كفأتُ القِدرَ وغيرها: إذا كببتَها، ففرغتَ ما فيها، وحوَّلتَ ما فيها إلى غيرها، يقول: لا تُميل حظَّ أختها مِن زوجها إلى نفسها.

وقوله: «لا يحلُّ» ظاهر في تحريم ذلك. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢: وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سَبَبٌ يُجَوِّزُ ذلك كَرِيبةٍ في المرأةِ لا

ينبغي معها أن تستمرَّ في عصمة الزوج فيكون ذلك على سبيل النصيحةِ المَحْضَة، أو لضررٍ يحصلُ لها من الزوج.

قال ٱبنُ مسعود: لا تشترطُ المرأةُ طلاقَ أختها. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥١٥٢) وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق حديث أبي هريرة المرفوع السالف عند أبي نعيم في «المستخرج» نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢١٩ ولفظه «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفيء إناءها». ولم يُرد بالأُختِ الأَختَ من النسبِ، لأنَّ الجمع بين الأختين حرام، بل أراد ضَرَّتَها المسلمة، فهي أُختها في الدين.

باب

إذا أنكح الوليان

٢٢٢٣- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ، فَالنِّكَاحُ للأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، وحسَّنه الترمذي (١١١٠)، وصحَّحه أبو زرعة والحاكم ٢/ ١٧٤ ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٥: وصحَّتُه متوقفةٌ على ثبوتِ سماع الحسن من سَمُرَةَ.

قال البغوي: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وهذا قولُ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ أنَّ المرأةَ إذا زوَّجَها وليَّان من رجلين، وكان أحدُهما سابقاً، وعُرفَ السابقُ منهما أن الأول صَحيحٌ، والثاني باطل، سواءٌ دخل بها الثاني، أو لم يدخل إلا ما حُكي عن عطاء أنه قال: إن كان قد دخل بها الثاني، فهي للثاني، وبه قال مالك.

فأما إذا وقعا معاً، فهما باطلان، وكذلك إذا احتمل وقوعُهما معاً، واحتملَ سبقُ أحدهما غيرَ أنَّ الاحتياطَ في هذه الصورة أن يأمرهَما الحاكمُ بالطلاق، ويطلقها أحدهُما، ثم يزوجَها من الآخر، وإن عُرف سبقُ أحدهما ثم اشتبه يُوقَّف إلى أن يتبين، وكذلك إذا سبق أحدُهما، ولم يُعرف السابقُ على أحد القولين، وهو الأقيسُ عندي. والقول الثاني: أنهما باطلان في هذه الصورة أيضاً، كما لو احتمل وقوعُهما معاً واحتمل السبق.

باب

من أعتق أمةً ثم نكحها

٢٢٢٤- عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ أعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

وصفيَّةُ هي بنت حُيَيِّ بن أخْطب سيد بني النضير، كانت تحت سَلاَم بن مِشْكَم، ثم خَلَف عليها كِنانةُ بن أبي الحقيق، فقُتِل كنانةُ يومَ خيبر، فصارت صفيةُ في السَّبْيِ، فأخذها دِحْيَةُ الكلبي ثم اصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه. انظر «الإصابة» ٧/ ٧٣٨.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّه لا كراهيةَ فيمن يعتِقُ أمَةً، ثم ينكِحُها، وقد صح عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ في الذي يعتِقُ جاريته ثم يتزوجها: «له أجرانِ» أخرجه البخاري (٥٠٨٣).

واختلفوا فيما لو أعتقها، ثم تزوَّجَها، وجعل عِتْقَها صَداقَها، فذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم إلى جوازه، وإليه ذهب سعيدُ بن المسيِّب،

والحسنُ البصري، وإبراهيم النَّخعي، والزهري، وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، ولم يُجوِّز جماعةٌ إلا بصَداقٍ جديد، وهو قولُ مالكٍ، وأصحابِ الرأي، وتأوَّلوا الحديثَ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً بأن يجعل العتق صداقاً، كما كان مخصوصاً بأن يَنكِح بلا مهر، فكانت هي في معنى الموهوبة.

وقال الشافعي: إذا قالت له أمَتُه: أعتقني على أَن أنْكِحَك، وصَداقي عِتْقي، فأعتَقَها على ذلك، فلها الخيارُ في أن تنكِح أو تدَعَ، ويرجع السيِّد عليها بقيمتها، فإن نَكَحَتهُ، ورَضِيَتْ بالقيمة التي له عليها، فلا بأسَ، ومن جوَّز أن يُجْعَلَ العِتْقُ صَدَاقاً قال: يجبُ عليها أن تَنْكِحَه كما لو قالت: أعتقني على أن أخيطَ لك كذا، أو قالت المرأة: طَلِّقني على أن أعملَ لك كذا، فأعتق أو طلق، يلزمهما ما ضمِنتا.

وحُكي عن أحمد أنه قال: تكونُ زوجةً له بهذه اللفظة، لأن المرويَّ أن النبيَّ أعتق صفيَّة، وجعل عتقها صَداقَها، فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحاً، ومن لم يجعلها زوجةً بهذه اللفظة، تأوله على أن النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً به، أو على أنه نكحها بعد ذلك، وجعل العتق صداقاً لها. قال الإمام: وهذا هو الأصح، كما روي

٢٢٢٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَها، وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها، وَأَوْلَمَ عَلَيْها بِحَيْسٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٦٩).

قوله: «جعل عِتْقَها صداقَها» أي: أعتقها بلا عِوَضٍ، وتزوَّجها بلا مَهْرٍ مُطْلَقاً، وهو في معنى الواهبةِ نَفْسَها وهي لا مَهْرَ لها مطلقاً، ولم تجعله الحنابلةُ من الخصائص بل قالوا: إنَّه إذا قال لأمَتِه: أعتقتُك وجَعَلْتُ عِتْقَكِ

صَداقَكِ، صَحَّ إنْ كان مُتَّصِلاً بحضرة شاهدين، فلو طلَّقها قَبْلَ الدخولِ رجع عليها بنِصْفِ قيمتها.

«وأولم عليها بحَيْس» الحَيْسُ: هو ما اتُّخِذَ من أقِطٍ وتَمْرٍ نُزِعَ نواه، وقد يُجْعَلُ بَدَلَ الأقِطِ دقيقٌ أو سويق وقد يُزادُ فيه السَّمْنُ.

بابُ

نكاح العبد وعدد المنكوحات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] يَعْني: اثْنَيْنِ وَثَلاَثاً وَأرْبَعاً. قَالَ الشَّافِعيُّ: انْتَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالحَرائِرِ إلى أرْبَعٍ تَحْريماً مِنْهُ لأنْ يَجْمَعَ أحَدٌ غَيْرُ النَّبيِّ ﷺ بَيْنَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعٍ. وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلى أنَّها عَلى الأحْرَارِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ومُلْكُ اليَمينِ لا يكُونُ إلاَّ للأحْرارِ.

٢٢٢٦- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإنْ لم تَكُنْ تَحيضُ، فَشَهْرَيْنِ أوْ شَهْراً وَنِصْفاً.

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٥٢، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٧/ ٤٢٥ وإسناده صحيح.

قال الإمام: اتفقتِ الأُمَّةُ على أنَّ الحُرَّ يجوزُ له أن ينكِحَ أربعَ حرائر، ثم إن كان مسلماً، فإن شاء نكحهُنَّ مسلماتٍ أو كتابيات، ولا يجوز له أكثرُ من أربع، أما العبد، فلا ينكِح أكثر من امرأتين.

وقال ربيعةُ بن أبي عبدالرحمن: ينكِح العبد أربعَ نسوة، قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمعت. واتفقوا على أن العبد إذا كان في نِكاحه أمَةٌ، فطلَّقها طلقتين لا تحِلُّ له إلا بعد زوج، كالحُرِّ يُطلِّق الحرةَ ثلاثَ تطليقات، واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حراً والآخرُ رقيقاً، فذهب أكثرُهُم إلى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال، كما في عدد المنكوحات، فيملك الحرُّ على زوجته الأمة ثلاثَ طلقات، ولا يملك العبدُ على زوجته الحرة إلا طلقتين، وهو قولُ عثمان، وٱبن مسعود، وٱبن عمر، وزيد بن ثابت، وٱبن عباس، وإليه ذهب عطاءُ بنُ أبي رباح، وٱبنُ المسيِّب، وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

٢٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ٱلطَّلاقُ بالرِّجالِ، والعِدَّةُ بالنِّساءِ.

أخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٠، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٠ من قول ٱبن عباس.

ومعناه: يعتبر الطلاق بالرجال، وتعتبر العدة بالنساء.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الاعتبارَ بالمرأة في عدد الطلاق، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات، ولا يملك الحرُّ على زوجته الأمَةِ إلا طلقتين، وهو قول عَبيدة، وبه قال سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي. واتفقوا على أن الاعتبارَ في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتُها بوضع الحمل، فالحُرَّةُ والأمَةُ فيها سواءٌ، وإن كانت بالأقْراءِ، فالحرة تعتَدُّ بثلاثة أقْراءٍ، والأمة بقُرءين، وإن كانت بالأشهر فإن كانت عدةَ وفاة، فالأمة تعتد بشهرين، وخمسِ ليال على نصف عِدَّة الحرة، وإن كانت عِدةَ طلاق، ففيها قولان، أقيسُهما على الأمة شهرٌ ونصف، لأن الأيام تقبلُ التنصيف، بخلاف الأقراء. والثاني: شهران كالقرءين، واختلفوا في حديث عمر: «فإن لم تكن تحيض، فشهرين أو شهراً

ونصفاً». منهم من قال: هذا تعليقُ القول من عمر، ومنهم من قال: هو شكٌّ من الراوي. والحر والعبد في مدة العُنَّةِ سواء، وهي سنة كاملة.

واختلفوا في مدة الإيلاء. فذهب الشافعيُّ إلى أنَّ الحُرَّ والعَبْدَ فيه سواء، لأنها لمعنى يرجع إلى الطبع، وهو قِلَّةُ الصَّبْرِ عن الزوج، وما يرجع إلى الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العُنَّةِ والحيض والرضاع.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنَّ مُدَّةَ الإيلاء، تتنصف بالرِّق، ثم عند مالك تتنصف برق الرجلِ، وعند أبي حنيفة برق المرأة، وظِهارُ العبد كظِهارِ الحُرِّ، وصيامُ الكفارة في حَقِّه شَهْران، كالحُرِّ بالاتفاق.

ولو نكح العبدُ بغير إذن المولى، فالنكاحُ باطل، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن سيده، فهو عاهر». أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) وقال: حسن صحيح.

وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أنَّ النكاحَ موقوفٌ، فإن أجازَهُ المَوْلى، جاز. وإذا نَكَحَ العَبْدُ بغير إذْنِ المولى، فوطىء، فلا حدَّ، ويجب المهرُ متعلقاً بذمته إلى أن يُعتق على أصح القولين، والثاني: تُباع رقبته فيه، كَدَيْن الجِناية.

ولا يجوز للحُرِّ نِكاحُ الأَمَةِ إلا بشرطين: أن يخاف على نفسه العَنَتَ - وهو الزنى - ولا يَجد مَهْرَ حرة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكم طَوْلاً﴾ إلى قوله: ﴿ذلكَ لِمنْ خَشِيَ العَنتَ مِنْكُم﴾ [النساء: ٢٥] وهو قول جابر، وبه قال طاووس، وعمرو بن دينار، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي، وجَوَّزَ أصحابُ الرأي للحُرِّ نكاحَ الأمة إلَّا أن يكون في نكاحه حرة.

وقال سعيدُ بن المسيِّب: لا تُنْكَحُ الأمةُ على الحرة إلا أن تشاء الحرة، فإن أطاعت، فلها الثلثان. ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين، أو بين أمة وحرة، أو ينكِح أمة على حرة عند الشافعي، ولم يجوزه أصحابُ الرأي كالحر. ولا

يجوز للمسلم نكاحُ الأمة الكتابية حراً كان أو عبداً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ فَتياتِكُمُ المُؤمِناتِ﴾ [النساء: ٢٥] وهو قول مالك والشافعي، وجَوَّزَه أصحاب الرأي. ويجوزُ وَطْءُ الكتابية بمِلْكِ اليمين، ولا يجوز وَطْءُ المجوسيةِ والوثنية، والشافعيُّ لا يُجوِّز للرجل أن ينكِح جاريةَ الابن، لأن على الابن إعفافَه، فهو موسر بمال الابن، وله أن ينكح جارية الأبِ. قال رجل لابن عمر: إن أمي أحلَّت لي جاريتها، قال: إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: هبةٍ، أو نكاح، أو شراء.

بابُ

ما يحلُّ ويَحْرُمُ من النساء والجمع بينهن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَينَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٣].

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، ومِنَ الصِّهْرِيَّةِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية.

أخرجه البخاري (٥١٠٥).

قال أَنَسٌ في ﴿المُحْصَنَاتِ مِنَ النِّساءِ﴾: ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرِ حَرَامٌ ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لا يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ.

علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلى الأَرْبَعِ حَرَامٌ كالأُمِّ وَالبِنْتِ وَالأُخْتِ.

علَّقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥)، ووصله عبد بن حُمَيْد بإسنادٍ صحيح كما ذكره الحافظ في «الفتح».

قَالَ الإمَامُ: إلَّا في مِلْكِ اليَمِينِ، فَإنَّهُ لَا عَدَدَ فِيه، وَقَالَ سَعِيدُ ابنُ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلَّا مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] هُنَّ السَّبايا اللاَّئي لهُنَّ أزوَاجٌ هُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ.

أخرجه البيهقي ٧/ ١٦٧ بلفظ: هن السبايا اللائي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استُبْرِئْنَ وفي سنده شَريك. وأخرجه الطبري (٨٩٦١) و(٨٩٦٢) من طريق آخر بلفظ «كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سبَيْتَ» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢/ ٣٠، ووافقه الذهبي، وهو في «سنن البيهقي» ٧/ ١٦٧ من طريق الحاكم، وأخرج الإمام أحمد ٣/ ٧٢ من حديث عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاسٍ ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج.

٢٢٢٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَينَ المَرْأةِ وَعَمَّتِها، ولا بَيْنَ المرْأةِ وَخَالَتِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

قال الإمام: المُحرَّماتُ في كتاب الله عزَّ وجلَّ أربَعَ عَشْرَةَ سوى من يحرم الجمعُ بينهن: سَبْعٌ بالنسب، وسَبْع بالسَّبب، منها اثنان بالرضاع، وأربع

بالصِّهْرِيَّةِ، والسابعة: المحصنات، وهن ذوات الأزواج، فالنسب قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمتْ عَليكُمْ أمَّهاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وبناتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجملته أنه يَحرُمُ على الرجلِ أصُولُهُ وفصولُهُ، وفصولُ أولِ أُصوله، وأولُ فصل من كلِّ أصل بعده.

فالأصول: هي الأمهات والجدات، وإن عَلَوْنَ، والفُصول: هي البنات وبنات الأولاد وإن سَفُلْنَ، وفُصول أوَّلِ الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سَفُلْنَ، وأول فصل من كل أصل بعده هي: العمات والخالات وإن عَلتْ درجتهن.

والرَّضاعُ قوله عز وجل: ﴿وأمَّهاتُكمُ اللاتي أرضعنكم وأخواتُكم من الرضاعةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وجملته أنه يَحْرُمُ مِن الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النسب.

والصِّهْرِيَّةُ قولهُ تبارك وتعالى: ﴿ولا تنكِحوا ما نكحَ آباؤكم﴾ [النساء: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وأمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿من أصلابِكُمْ﴾، وجملته: أنَّ كُلَّ مَنْ عقد النكاح على امرأة تحرمُ المنكوحةُ على آباءِ الناكحِ وإن عَلَوْا، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سَفُلوا بمجرد العقد تحريماً مؤبداً، ويحرم على الناكح أمهاتُ المنكوحة، وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد العقد، فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً، وإن فارقها قبل أن يدخل بها، جاز له نكاحُ بناتها.

هذه جملة اتفقت الأمةُ عليها إلا ما حُكي عن عليٍّ: أن أمَّ المرأة لا تَحرُم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة.

والوطءُ بملك اليمين يُثْبِتُ حُرْمةَ المُصاهرة كما بملكِ النكاح.

ورُوي أن عمر وهب لابنه جارية، فقال: لا تَمَسَّها فإني قد كشفتُها. أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٩)، وابن حزم في «المحلَّى» ١٠/ ٢٢٥.

ووهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربها، فإني قد أرَدتها، ولم أنبسط إليها.

وعن القاسم بن محمد أيضاً: التحريمُ بالكشف، وقال مسروق عندَ الموت لجاريَةٍ: بِيعوهَا، فإني لم أُصبْ منها إلا ما يُحرمها عَلى ولدي من لمسٍ أو نظر.

ولو جَامَعَ امرأةً بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسد، يحرم على الواطىء أُمُّها وابنتُها وهي على أبيه وابنه محرمة، ولكن لا تثبت المحرمية، ومن زنى بامرأة، فذهب جماعة إلى أنه لا يحرم على الزاني أمُّ المزنيِّ بها وابنتُها ولا الزانيةُ على أبي الزاني وابنه، يُروى ذلك عن علي وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة، والزهري، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى التحريم، يُروى ذلك عن عمران بن حُصين، وأبي هريرة، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وهو قول أصحاب الرأي. ويُروى ذلك عن يحيى الكِندي، عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي إن أدَخلهُ فيه، فلا يتزوجَنَّ أمَّهُ. ويحيى هذا غير معروف لم يُتابع عليه. ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» (٥١٠٥).

ولا يجوز للرجل أن يَجْمَعَ بين الأختين في النكاح، سواء كانت الأُخُوَّةُ بينهما بالنسب، أو بالرضاع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنْ تَجمعوا بينَ الأُختينِ﴾ [النساء: ٢٣] فإن نكحهما معاً، فنكاحهما باطل.

وإن نكحَ واحدة، ثم نكحَ الأُخرى، فنكاحُ الأخرى باطل، فإن فارق الأولى قبل الدخول بها، أو بعد ما دخل بها، أو انقضت عِدَّتُها، حَلَّ له نكاحُ الأخرى، فأما قبل انقضاءِ عِدَّتِها لا تَحِلُّ إن كانت رجعية، وإن كانت بائنة، فاختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه يجوزُ له نكاحُ الأخرى وأربَع سواها، وهو قول القاسم، وعُروة، وبه قال ربيعةُ، ومالكٌ، والشافعي وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ما لم تنقضِ عدتها، وهو قول أصحاب الرأي.

وكذا لا يجوزُ الجمعُ في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإن عَلت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعاً.

وجملته أن كُلَّ امرأتين من أهْلِ النسب لو قَدَّرْتَ إحداهما ذكراً حَرمُت الأخرى عليه، فالجمعُ بينهما حرامٌ، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها، أو زوجة ٱبنها وإن كنا لو قدرنا إحداهما ذكراً، حَرُمت الأخرى عليه، لأنه لا نَسَبَ بينهما. جمع عبدُ الله بن جعفر بين زينب بنت علي، وامرأة علي ليلى بنت مسعود التميمي. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥١٠٥).

وقال ٱبن سيرين والحسن: لا بأس به. علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بِنتي عمٍّ في ليلة. علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما ورَاءَ ذلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وكلُّ امرأتين لا يجوزُ الجمعُ بينهما في النكاح، فإذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوزُ أن يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أُمّاً وابنتها، فوطىء إحداهما، حَرُمت الأخرى على التأبيد.

وإذا ملك أختين أو جارية وعمتها، أو خالتها، فإذا وَطِىءَ إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يُحَرِّمَ الأُولى على نفسه، نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك.

وقال نافع: كان لابن عُمَر أختان مملوكتانِ، فوطىء إحداهما، ثم أراد أن يَطَأ الأخرى، فأخرج التي وطِئها عن مُلكِه، وسئل عثمان عن الأختين من مِلك اليمين هل يجمع بينهما؟! فقال عثمان: أحلتهما آيةٌ، وحرمتهما آية، فأما أنا، فلا أُحِبُّ أن أصنعَ ذلك، فقال رجل من أصحابِ النبي ﷺ: لو كان إليَّ من الأمر شيءٌ، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك، جعلتُه نكالاً. قال ٱبن شهاب: أراهُ علي بن أبي طالب.

قال الإمام: قوله: أحلَّتْهُما آيةٌ، أراد قولَه سبحانه وتعالى: ﴿أو ما مَلكتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: حرمتهما آية قوله عز وجل: ﴿وأن تَجمعُوا بَينَ الأختينِ﴾ [النساء: ٢٣]، وعامة الفقهاء على التحريم، لأنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنْ تجمعُوا بين الأختينِ﴾ أخَصُّ في هذا الحكم من قوله جل ذكره: ﴿أو ما مَلكت أيمانُكم﴾ في الأمر بحسن الائتمار، ومثل ذلك لا يعم.

قال الإمام: فإذا مَلَكَ أختين، فوطىء إحداهما، فإذا حَرَّمَ الموطوءة بعِتْقٍ أو بَيْعٍ أو تزويج أو كتابة، حل له وطءُ الأخرى، وهو قولُ مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تحلُّ له بالتزويج والكتابة، ومن اشترى أمة ونكح أُختها لا يَحِلُّ له الوطء بملك اليمين.